أوصاف الالتزام.

الأصل في الالتزام أن يكون بسيطاً ومنجزاً، أي محدد الوجود ونافذاً على نحو فوري، وأن يكون ذا محل واحد، بين طرفين اثنين فقط. غير أنه قد ترد عليه أوصاف قانونية تؤدي إلى خروجه عن هذا الأصل، فتجعله غير منجز أو غير بسيط، بما يترتب عليه تعديل في آثاره القانونية، وتُعد هذه الأوصاف من العوارض التي قد تلحق الالتزام.

وقد نظم المشرّع أوصاف الالتزام في الباب الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك في المواد من 203 إلى 238 من القانون المدني.

المبحث الأول: الشرط والأجل.

في الحالة الأولى، قد يتعلق الوصف باستحقاق الالتزام، فيجعله غير محقق الوجود أو البقاء، حيث يرتبط بتحقق واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، وعندئذ يوصف الالتزام بأنه معلق على شرط. أما إذا تعلق الوصف بنفاذ الالتزام وربطه بواقعة مستقبلية محققة الوقوع، فإن الالتزام يوصف بأنه مضاف إلى أجل.

ويجتمع الشرط والأجل في كونهما واقعتين مستقبليتين، إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة والأثر؛ فالشرط واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، يترتب على تحققها نشوء الالتزام أو زواله، في حين أن الأجل واقعة مستقبلية محققة الوقوع، يترتب عليها إما إرجاء نفاذ الالتزام أو انقضاؤه.

المطلب الأول: الشرط.

الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على تحققه نشوء الالتزام أو زواله، و هذا ما أشارت له المادة 203 من القانون المدني .

من التحديد السابق لمعنى الشرط يتضح أن الشرط ينقسم إلى نوعين هما :

- شرط واقف : و هو الوصف المقترن بالإلتزام و يؤدي تحققه إلى تحقق الإلتزام، كما في حالة تعليق إيجار مسكن على تعيين المستأجر في الوظيفة.
- شرط فاسخ: و هو الوصف الذي يرد على الإلتزام فيؤدي تحققه إلى زوال الإلتزام، كما في حالة تعليق إنتهاء ايجار المسكن على نقل المستأجر خارج المنطقة الموجود فيها هذا المسكن.

الفرع الأول: مقومات الشرط.

أولاً: أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً.

يتعين أن ينصرف الشرط إلى واقعة مستقبلية يُعلَّق على تحققها نفاذ الالتزام أو انقضاؤه. أما إذا تعلّق الأمر بواقعة ماضية أو قائمة وقت إبرام التصرف، فلا يُعد ذلك شرطاً بالمعنى القانوني، ولو جهل أطراف الالتزام تحققها أو عدم تحققه وقت التعاقد، وذلك وفقاً لما قررته المادة 203 من القانون المدني.

ثانياً: أن يكون الشرط أمراً غير محقق الوقوع.

يجب أن تتسم الواقعة محل الشرط بطابع الاحتمال، بحيث يكون تحققها غير مؤكد الوقوع. فإذا كانت الواقعة المستقبلية محققة الوقوع حتماً، انتفى وصف الشرط عنها وتكيّفت قانوناً بوصف الأجل، لا الشرط.

ثالثاً: ألا يكون الشرط مستحيلاً.

يتطلب القانون ألا تكون الواقعة المشروطة مستحيلة الوقوع، وإلا امتنع اعتبارها شرطاً منتجاً لأثره. وتُقدَّر الاستحالة وقت إنشاء الالتزام، لا في وقت لاحق على التعليق.

وتُميز الفقه بين نوعين من الاستحالة:

الاستحالة المطلقة: وهي التي تستعصي على التحقيق بالنسبة للكافة، سواء كانت مادية أو قانونية، ومؤداها بطلان الالتزام لانتفاء إمكانية تحققه، كمن يعلق التزامه على قيام شخص بالطيران بذراعيه، أو البقاء تحت الماء مدة طويلة دون وسيلة تنفس، أو الطعن في حكم قضائي غير قابل للطعن قانوناً.

الاستحالة النسبية: وهي التي تكون مستحيلة بالنسبة لشخص معين دون غيره، وفي هذه الحالة لا يؤدي الشرط إلى بطلان الالتزام، بل يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره، متى كانت الواقعة ممكنة التحقيق من قبل شخص آخر غير من استحال عليه تنفيذها.

رابعا:يجب ألا يكون الشرط مخالفا للآداب أو النظام العام:

يجب أن يكون الشرط الوارد على الإلتزام مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام و الآداب العامة و إلا كان باطلا طبقا للمادة 204 مدني، و المقصود بمشروعية الشرط هو أن يكون الغرض من تحقيق الواقعة المعلق عليها الإلتزام مشروعا بصرف النظر عن الواقعة في حد ذاتها.

و عليه إذا كان الشرط غير المشروع واقفا فلا يقوم الإلتزام، لأن الشرط الواقف في هذه الحالة يعتبر بمثابة الباعث الدافع إلى بطلان التصرف، ليترتب عليه عدم نشوء الإلتزام الذي علق وجوده على هذا الشرط( )، أما إذا كان الشرط غير المشروع فاسخا يفرق بين حالتين، الاولى و فيها لا يكون الشرط هو السبب الدافع للإلتزام فيعتبر الشرط غير قائم، و الثانية يكون فيها الشرط هو السبب الدافع فيبطل الشرط و الإلتزام معا (المادة 204 /2 مدني).

الفرع الثاني : آثار الشرط .

تختلف آثار الشرط بحسب المرحلة الزمنية التي يمر بها، أي خلال فترة التعليق وبعد انتهائها، وذلك تبعًا لما إذا كان الشرط واقفًا أو فاسخًا، إذ تترتب على كل منهما آثار قانونية متميزة، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: آثار الشرط خلال فترة التعليق.

يُميز في هذه المرحلة بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ:

الشرط الو اقف:

طبقًا للمادة 206 من القانون المدني، لا يكون الالتزام نافذًا قبل تحقق الشرط الواقف، ويترتب على ذلك أن حق الدائن يكون مجرد حق احتمالي في ذمة المدين، ليس مؤكد الوجود، ولكنه في الوقت ذاته لا يعد مجرد أمل. وينتج عن ذلك ما يلي:

1. لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، إلا أنه يحق له اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه، مثل قيد الرهن أو رفع الدعوى غير المباشرة، يعد هذا الحق قابلًا للانتقال إلى الخلف العام، كما يجوز التصرف فيه من قبل الدائن أو المدين بحسب الأحوال.
2. لا يبدأ سريان التقادم في مواجهة الدائن، لعدم استحقاق الحق بعد (طبقًا للمادة 315 مدني).
3. إذا أوفى المدين بالالتزام خلال فترة التعليق، كان له حق استرداد ما دفعه باعتباره وفاءً لغير مستحق.

الشرط الفاسخ:

يكون للدائن في هذه الحالة حق ثابت ومؤكد ونافذ خلال فترة التعليق، إلا أن هذا الحق لا يكون مستقراً نهائياً، إذ يظل مهدداً بالزوال في حال تحقق الشرط الفاسخ الذي عُلّق عليه انقضاء الالتزام، بما يترتب عليه انحلال الرابطة القانونية بأثر رجعي وفقًا لما يقرره القانون( )، يترتب على ذلك ما يلي:

1. يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ، سواء من حيث المطالبة بالحق جبراً أو قبول الوفاء به اختيارًا، باعتبار أن الالتزام نافذ ومرتّب لآثاره القانونية خلال فترة التعليق.
2. يحق للدائن كذلك القيام بكافة أعمال التصرف والإدارة المتعلقة بالحق، غير أن هذه التصرفات تظل مهددة بالزوال، لكون مصيرها مرتبطًا بتحقق الشرط الفاسخ.
3. تسري في شأن حق الدائن أحكام التقادم، باعتبار أن الحق قائم ومستحق الأداء خلال هذه المرحلة.

ثانيًا: آثار الشرط عند انتهاء فترة التعليق.

تنتهي مرحلة التعليق إما بتحقق الشرط أو بتخلفه نهائيًا. ويُشترط لاعتبار الشرط متحققًا أن يتم الأمر المشروط وفقًا لما اتجهت إليه إرادة الطرفين، أي أن يتحقق على نحو كامل غير منقوص، من حيث الشخص والزمان إذا كان قد تم تحديدهما. فإذا لم يقع الأمر على هذا النحو، اعتُبر الشرط متخلفًا، ومن ثم لا يترتب الأثر القانوني المقصود منه( )، و تجدر الإشارة أن تدخل صاحب المصلحة تدخلا غير مشروع لتحقق الشرط أو تخلفه لا يعتد به( )، ليعرض فيما يلي لآثار الشرط الواقف و الفاسخ على التوالي بعد بيان مصيره:

الشرط الو اقف:

إذا انتهت فترة التعليق بتحقق الشرط، تأكد وجود الالتزام بصورة نهائية، وأصبح حق الدائن الذي كان مجرد احتمال خلال فترة التعليق حقًا نافذًا ومستحق الأداء. ويُعتبر هذا الحق قائمًا منذ تاريخ إبرام التصرف لا من تاريخ تحقق الشرط، وذلك تطبيقًا للمادة 206 من القانون المدني، ويترتب على ذلك ما يلي:

1. يصبح المدين ملزمًا بالوفاء، ويجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.
2. تسري في حق الدائن أحكام التقادم باعتبار أن الحق أصبح مستحق الأداء.

أما إذا تخلف الشرط الواقف، فإن ذلك يؤدي إلى زوال الاحتمال الذي كان قائمًا بشأن نشوء الالتزام، ويُعتبر الالتزام كأن لم يكن منذ البداية، تطبيقًا لقاعدة الأثر الرجعي للشرط. ويترتب على ذلك انعدام جميع التصرفات والإجراءات التحفظية التي باشرها الدائن بشأن الحق المعلق على الشرط.

الشرط الفاسخ:

إذا انتهت فترة التعليق بتحقق الشرط، فإن الحق الذي كان قائمًا ومؤكدًا ومستحق الأداء خلال فترة التعليق ينقضي بأثر رجعي يعود إلى وقت نشوء التصرف، لا إلى وقت تحقق الشرط، وكأن هذا الحق لم يوجد أصلًا. ويترتب على ذلك ما نصت عليه المادة 207 من القانون المدني من آثار، أهمها:

1. التزام الدائن برد ما حصل عليه، وإذا استحال الرد التزم بالتعويض.
2. زوال جميع الآثار المترتبة على الإجراءات التحفظية أو التنفيذية التي قام بها الدائن خلال فترة التعليق.
3. انعدام أثر التصرفات التي أجراها الدائن في الحق خلال هذه الفترة، مع استثناء أعمال الإدارة التي تظل نافذة رغم تحقق الشرط، وفقًا للمادة 207 مدني.

أما إذا تخلف الشرط الفاسخ، فإن الحق يستقر نهائيًا للدائن منذ تاريخ نشوء التصرف، تطبيقًا لقاعدة الأثر الرجعي، وتُعتبر جميع التصرفات والإجراءات التي تمت خلال فترة التعليق صحيحة ونافذة، ويصبح للدائن حرية التصرف في حقه تصرفًا باتًا غير مهدد بالزوال.

حكم خاص:

أقر المشرع الجزائري في المادة 208 من القانون المدني قاعدة الأثر الرجعي للشرط، ومؤداها أن تحقق الشرط أو تخلفه يستند في أثره إلى تاريخ نشوء التصرف. غير أن هذه القاعدة ترد عليها الاستثناءات الآتية:

1. إذا اتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنًا على عدم سريان الأثر الرجعي للشرط، فإن أثره لا ينصرف إلا من وقت تحققه أو تخلفه.
2. إذا كانت طبيعة الالتزام لا تتلاءم مع تطبيق الأثر الرجعي.
3. إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي قبل تحقق الشرط.

المطلب الثاني: الأجل.

الأجل هو أمر مستقبلي محقق الوقوع، يترتب على حلوله استحقاق الالتزام أو انقضاؤه، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 1/209 من القانون المدني.

ويُقسم الأجل إلى نوعين:

الأجل الواقف: وهو الذي يترتب على حلوله نفاذ الالتزام واستحقاق الأداء، كما في الاتفاق على تسليم سيارة بعد شهر من تاريخ البيع، أو التزام المقترض برد القرض في موعد محدد.

الأجل الفاسخ: وهو الذي يترتب على حلوله انقضاء الالتزام أو زواله، ويظهر بوضوح في العقود الزمنية مثل عقد الإيجار وعقد التوريد وعقد العمل، أو كتعهد شركة بالقيام بأعمال صيانة لسيارة أو مصعد أو نحو ذلك خلال أجل محدد كسنة مثلا.

و تجدر الإشارة و التنبيه أن الغالب في نشوء الأجل هو التصرف القانوني أي أن الإلتزامات الإرادية قد تقترن بالإجل الواقف أو الفاسخ الذي يفرض و يتحدد بالإرادة سواء أكان ذلك صراحة أو ضمنا يستشف من طبيعة الإلتزام أو ظروف نشأته( )، كمن يتعهد بتوريد بضائع لمدرسة معينة .

غير أن الأجل قد لا يكون مصدره إرادة المتعاقدين فحسب، بل قد يحدده القانون ذاته، حيث يتولى المشرع تحديده في بعض الحالات. ومثال ذلك ما نص عليه القانون من انقضاء حق الانتفاع بوفاة المنتفع وفق المادة 852 من القانون المدني، وكذلك الأجل الذي يلحق الالتزام بإيراد مرتب مدى الحياة طبقًا للمادة 1/613 من القانون المدني.

كما قد يكون مصدر الأجل حكم القضاء، وهو ما يُعرف بنظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين في حالات معينة، وفقًا لما قررته المادة 2/281 من القانون المدني.

الفرع الأول: مقومات الأجل.

استنادًا إلى ما سبق بيانه، ووفقًا لأحكام المادة 209 من القانون المدني، يجب أن تتوافر في الأجل مجموعة من الشروط، من أهمها ما يلي:

أولًا: أن يكون الأجل أمرًا مستقبليًا.

ويقصد بذلك أن يتعلق الأجل بواقعة لم تكن قد تحققت وقت نشوء الالتزام أو قيام سببه القانوني. وغالبًا ما يتخذ الأجل صورة ميعاد يُحدد لنفاذ الالتزام أو لانقضائه. وبناءً عليه، لا يجوز أن تكون الواقعة الماضية أو المعاصرة أو التي تكون قد تحققت بالفعل وقت نشوء الالتزام محلاً للأجل، سواء من حيث ترتب أثره في الاستحقاق أو في الانقضاء، كمن جعل من وفاة شخص معين أجلا لتنفيذ إلتزامه، و يتبين أنه قد توفي قبل إبرام التصرف دون علم الملتزم.

ثانياً: كون الأجل أمراً محقق الوقوع.

يقصد بالأجل أن يكون واقعة مؤكدة الوقوع حتماً، سواء تم تحديده بتاريخ معين أو ربطه بواقعة مستقبلية، وسواء كان تاريخ تحققه معلوماً أو مجهولاً. ويظل الأجل صحيحاً حتى ولو تعذر تحديد زمن وقوعه بدقة، كما هو الحال في واقعة الوفاة التي تُعد في ذاتها أمراً محقق الوقوع رغم عدم إمكان تحديد وقتها. ويظهر ذلك بوضوح في عقد التأمين على الحياة، حيث يُنص على استحقاق مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته.

وبناءً عليه، فإن الأجل لا يكون إلا أمراً محقق الوقوع، بخلاف الشرط الذي يتسم بعدم التأكد من وقوعه.

الفرع الثاني: آثار الأجل.

أولاً: مرحلة ما قبل حلول الأجل.

يُفرَّق في هذه المرحلة بين الأجل الواقف والأجل الفاسخ.

الأجل الواقف: وفقاً لنص المادة 1/212 من القانون المدني، فإن الالتزام المقترن بأجل واقف ينشئ حقاً ثابتاً ومؤكداً للدائن، إلا أنه غير مستحق الأداء وغير نافذ في مواجهة المدين إلا عند حلول الأجل. ويظل الالتزام قائماً بهذه الصفة إلى غاية تحقق الأجل. ومثال ذلك الالتزام بتسليم السيارة بعد شهر من إبرام عقد البيع، إذ ينشأ الالتزام منذ إبرام العقد، غير أنه لا يكون واجب الأداء إلا بعد انقضاء الشهر المحدد()، ترتيبًا على ما سبق، يثبت للدائن جملة من الحقوق والوسائل القانونية الكفيلة بحماية حقه وضمان استيفائه، إذ يحق له اللجوء إلى كافة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقه وصونه، ومن ذلك رفع الدعوى غير المباشرة، والدعوى الصورية، واتخاذ إجراءات قيد الرهن. كما يجوز له مطالبة المدين بتقديم تأمينات كافية متى توافرت أسباب جدية تدعو إلى الخشية من إعساره أو إفلاسه. ويُضاف إلى ذلك أن الحق

الشخصي قابل للانتقال سواء بالنسبة للدائن أو المدين عن طريق الميراث أو الحوالة، كما يجوز التصرف فيه وفقًا للقواعد العامة.

في المقابل، لا يجوز للدائن إجبار المدين على الوفاء بدين غير مستحق الأداء إذا كان مؤجلًا، باعتبار أن الحق لم يحل أجله بعد. كما لا يحق للمدين استرداد ما وفاه من الدين قبل حلول الأجل، مع احتفاظه بحق المطالبة برد ما ترتب للدائن من إثراء دون سبب، وذلك في حدود الضرر الذي لحقه نتيجة الوفاء المعجل، وذلك تطبيقًا لنص المادة 145 من القانون المدني. كذلك لا يجوز للدائن إجراء المقاصة مع دين غير مستحق الأداء، ولا التمسك بحق الحبس، كما لا يجوز له رفع دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية)، فضلاً عن عدم سريان التقادم ما دام الحق غير مستحق الأداء.

أما في حالة الأجل الفاسخ، فإن الحق محل الالتزام يكون قائمًا ومحققًا ونافذًا منذ نشوئه إلى حين تحقق الأجل الفاسخ الذي يؤدي إلى زواله. وبناءً عليه، يحق للدائن استعمال جميع الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه وإجبار المدين على الوفاء. كما يجوز له التصرف في هذا الحق ونقله إلى الغير ضمن الحدود التي تتفق مع طبيعته بوصفه حقًا مؤقت الوجود ومؤكد الزوال، ولا يجوز للمتصرف أن ينقل أكثر مما يملك. ويجوز للدائن كذلك رفع دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية)، كما يسري التقادم في مواجهة هذا الحق.

ثانيًا: مرحلة ما بعد حلول الأجل، ويُميز في ذلك بين الأجل الواقف والأجل الفاسخ، مع بيان أسباب انقضاء الأجل على النحو الآتي:

الأجل الواقف: يترتب على حلول الأجل الواقف، سواء كان ذلك بصورة طبيعية بانتهاء مدته، أو نتيجة سقوطه، أو النزول عنه، أن يصبح الالتزام نافذًا ومستحق الأداء، دون أن يكون لذلك أثر رجعي، بمعنى أن الحق محل الالتزام لا يعد نافذًا إلا من تاريخ تحقق الأجل دون ما قبله. وبناءً على ذلك تترتب عدة آثار قانونية، أهمها: يحق للدائن مطالبة المدين بتنفيذ الالتزام، مما يجعل الحق قابلًا للتنفيذ سواء بطريقه الاختياري أو الجبري. كما يبدأ سريان التقادم بالنسبة للحق محل الالتزام، ويجوز للدائن إجراء المقاصة به، إضافة إلى إمكانية استعمال حق الحبس ورفع الدعوى البوليصية.

الأجل الفاسخ: أما في حالة تحقق الأجل الفاسخ، فإنه يترتب على حلوله انقضاء الالتزام وزواله دون أثر رجعي، وهو ما أكدته المادة 2/212 من القانون المدني. ومؤدى ذلك أن الالتزامات المتقابلة، كالتزام العامل

بالعمل إلى غاية تاريخ معين والتزام صاحب العمل بدفع الأجر المقابل، تنقضي بحلول ذلك التاريخ دون أن يمس هذا الانقضاء الآثار التي رتبتها هذه الالتزامات خلال الفترة السابقة. ومن ثم، يظل للعامل الحق في المطالبة بالأجر عن المدة التي سبقت تاريخ الانقضاء، و ذات الأمر يصدق على عقد الإيجار فبحلول أجل إنتهائه تنقضي حقوق و إلتزامات عاقديه، و يبقى الإنتفاع بالعين المؤجرة و ما دفع من أجرة عن المدة السابقة صحيحا.

المبحث الثاني: تعدد محل الإلتزام

في مثل هذه الحالة، ينصرف الوصف القانوني إلى محل الالتزام ذاته، إذ إن الأصل في الالتزام أن يكون ذا محل واحد، بحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بتنفيذ هذا المحل على وجهه الكامل، وهو ما يُعرف بالالتزام البسيط. غير أن محل الالتزام قد يتعدد في بعض الصور، وهو ما يتيح التمييز بين ثلاث حالات أساسية.

فقد يكون الالتزام متعدد المحل، حيث ينصب موضوعه على مجموعة من الأشياء التي يتعين تنفيذها مجتمعة، ولا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء بها جميعًا، ويعامل هذا النوع معاملة الالتزام البسيط من حيث الأثر القانوني، باعتبار أن التنفيذ الجزئي لا يحقق براءة الذمة.

وقد يكون الالتزام تخييريًا، وهو الذي يتعدد فيه محل الالتزام، غير أن ذمة المدين تبرأ إذا قام بتنفيذ أحد المحال فقط، وفقًا لما يحدده الاتفاق أو إرادة أحد الأطراف أو الغير بحسب الأحوال.

أما الالتزام الاختياري (أو البدلي)، فيقوم على التزام المدين بأداء محل واحد محدد أصلاً، مع احتفاظه بإمكانية الوفاء بمحل آخر بدلًا منه، بحيث تنقضي ذمته بمجرد أداء المحل البديل.

وقد نظم المشرع كلًا من الالتزام التخييري والالتزام الاختياري في المواد 213 إلى 216 من القانون المدني، على التوالي.

وفي هذا الإطار، يُعد الالتزام التخييري هو الالتزام الذي يتعدد محله على نحو يبرأ معه المدين إذا أدى أيًا من المحال المتعددة، سواء تم الاختيار بإرادته أو بإرادة الدائن أو الغير، وفقًا لما يحدده الاتفاق أو القانون( )، و قد نصت عليه المادة 213 مدني،كما هو الحال إذا كان الإلتزام بنقل ملكية منزل أو أرض زراعية حسب إختيار الدائن أو حسب إختيار المدين( )، أو أن يلتزم الشريك في شركة بتقديم حصة من مال أو أرض أو عمل.( )

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام التخييري يختلف عن الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي)، إذ إن هذا الأخير يُعد تقديرًا اتفاقيًا مسبقًا للتعويض المستحق عند الإخلال بالالتزام، ولا يترتب عليه منح المدين خيار العدول عن التنفيذ العيني لصالح دفع التعويض إلا في الحدود التي يقررها القانون أو الاتفاق. أما في الالتزام التخييري، فإن المدين يتمتع بحرية اختيار أحد المحال المتعددة المكونة لمحل الالتزام، بحيث تبرأ ذمته بمجرد تنفيذ أي منها، دون أن يكون ذلك على سبيل التعويض عن إخلال أو تقصير، وإنما باعتباره محلاً أصليًا للالتزام ذاته.

الفرع الأول: مقومات الإلتزام التخييري

حتى يقوم الإلتزام تخييريا صحيحا وجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية مجتمعة :

أولا: يجب أن يتعدد محل الإلتزام بأن يكون له أكثر من محل واحد، بحيث تتحقق معه إمكانية فعلية للخيار( ) بغض النظر عن طبيعة هذا المحل فلا يشترط هنا أن يكون المحل المتعدد من ذات الجنس أو النوع، فيصح أن يكون محله نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، فأي آداء يصلح لأن يكون محلا للإلتزام سواء إقترنت به أداءات من نوعه أو من غير نوعه، فالمهم هنا هو التعدد فلا يقتصر على أداء واحد.

ثانيا: يجب أن يتوافر في كل الآداءات المتعددة جميع الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام منذ نشأته، لإحتمال وقوع الخيار على أداء منها فتكون سببا لبراءة ذمة المدين، فيجب أن يكون كل محل من المحلات المتعددة موجودة و ممكنة معينة أو قابلة للتعيين و مشروعةفإذا لم تتوافر الشروط إلا في واحد من هذه الأداءات كان الإلتزام بسيطا لا موصوفا

ثالثا: يجب أن يكون محلا واحدا على الأقل من المحال المتعددة واجب الآداء، فإن كانت جميعها مطلوبا الوفاء بها كنا أمام إلتزام متعدد المحل و ليس إلتزاما تخييريا.

الفرع الثاني : أحكام الإلتزام التخييري

أولا: إستعمال حق الخيار :

الأصل أن حق الخيار في الالتزام التخييري يُقرر لمصلحة المدين، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 213 من القانون المدني، حيث تقضي بأن يكون الخيار للمدين ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك أو يتفق الطرفان على خلافه. غير أن هذا الأصل ليس من النظام العام، إذ يجوز أن يُمنح حق الخيار للدائن سواء

بمقتضى الاتفاق أو بنص القانون. ومن ذلك ما قررته المادة 211 من القانون المدني، إذ ينشأ التزام تخييري يكون فيه حق الخيار للدائن في حالة قيام المدين بإضعاف التأمينات المقررة للدين، حيث يجوز للدائن في هذه الحالة إما مطالبة المدين بالوفاء بالدين أو إلزامه بتقديم تأمين إضافي.

ومهما كان صاحب حق الخيار، سواء أكان المدين أم الدائن، فإن هذا الحق يتميز بكونه ذا أثر رجعي، إذ يترتب على استعماله انقضاء صورة الالتزام التخييري وانحساره في محل واحد، فينقلب الالتزام إلى التزام بسيط منذ تاريخ نشوئه، وليس من تاريخ ممارسة حق الخيار، بما يفيد أن الأثر ينصرف إلى الماضي ويُعتد بالمحل المختار كأنه كان محل الالتزام الأصلي منذ البداية.

ثانيًا: حكم الامتناع عن استعمال حق الخيار.

استنادًا إلى نص المادة 214 من القانون المدني، يُميز في هذا الشأن بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان حق الخيار للمدين، ثم امتنع عن استعماله، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تحديد أجل يُلزم فيه المدين بممارسة حقه في الاختيار أو اتفاق المدينين فيما بينهم. فإذا انقضى هذا الأجل دون اتخاذ موقف، تولى القاضي تعيين محل الالتزام.

الحالة الثانية: إذا كان حق الخيار للدائن وامتنع عن استعماله، أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم، فإن القاضي يحدد بناءً على طلب المدين أجلًا لممارسة حق الخيار. فإذا انقضى هذا الأجل دون استعمال الحق، انتقل الخيار إلى المدين بوصفه صاحب الالتزام الأصلي، دون أن يكون للقاضي سلطة تعيين المحل.

ثالثًا: حكم استحالة التنفيذ قبل استعمال الخيار.

قد يطرأ أن تصبح بعض أو جميع المحال محل الالتزام غير قابلة للتنفيذ، وتكون الاستحالة راجعة إما إلى سبب أجنبي لا يد للمدين أو الدائن فيه، أو إلى فعل أحدهما. كما قد تنصب الاستحالة على جميع المحال أو على بعضها فقط، وذلك على النحو الآتي:

إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي:

إذا شملت الاستحالة جميع المحال، انقضى الالتزام وفقًا للقواعد العامة.

أما إذا اقتصرت على أحد المحال، فإن الالتزام لا ينقضي، وإنما يتحدد محله في الشيء أو الأشياء الباقية.

إذا كان الخيار للمدين وكانت الاستحالة راجعة إليه، وفقًا للمادة 215 من القانون المدني:

إذا شملت الاستحالة جميع المحال، التزم المدين بدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه.

وإذا اقتصرت على أحد المحال، وجب عليه الوفاء بالمحل المتبقي.

المطلب الثاني: الإلتزام الإختياري (البدلي)

هو الإلتزام الذي لا يشمل محله إلا شيئا واحدا، و لكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر، و هذا ما نصت عليه المادة 216 مدني، و مثال ذلك أن يقرض الدائن المدين مبلغا من النقود و يتفق معه على أنه يستطيع الوفاء بشيء بديل كدار أو سيارة، فيكون مبلغ النقود هو المحل الأصلي و الدار أو السياره هي البد

الفرع الأول : تمييز الإلتزام البدلي

أولا : تمييز الإلتزام البدلي عن الشرط الجزائي

إن الشرط الجزائي لا يُعدّ التزامًا تخييريًا، كما لا يمكن اعتباره التزامًا بدليًا، ذلك أن طبيعته القانونية تنصرف إلى كونه تقديرًا اتفاقيًا مسبقًا للتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه، يحل محل تقدير القاضي للتعويض. ومن ثم فهو ذو طبيعة تعويضية بحتة.

وعلى هذا الأساس، لا يثبت للدائن خيار بين طلب التنفيذ العيني وطلب التعويض المقرر في الشرط الجزائي متى كان التنفيذ العيني ممكنًا وعُرض عليه من المدين، كما لا يجوز للمدين أن يتفادى التنفيذ العيني بدفع مبلغ الشرط الجزائي ما دام هذا التنفيذ ما يزال ممكنًا قانونًا وواقعيًا. وبذلك يظل التنفيذ العيني هو الأصل، ولا يُلجأ إلى الشرط الجزائي إلا باعتباره وسيلة تعويضية عن الإخلال بالالتزام وليس بديلاً اختيارياً عنه.()

ثانيا: تمييز الإلتزام البدلي عن الإلتزام التخييري:

إن الفرق بين الالتزام البدلي والالتزام التخييري باعتبارهما وصفين يردان على محل الالتزام يظهر منذ نشأته، إذ يتميز الالتزام البدلي بأن محله يكون محددًا ابتداءً بشيء واحد معين، غير أن المشرع أو الاتفاق يمنح المدين حق الوفاء بشيء آخر بديل عنه عند الاستحقاق، بحيث لا يظهر هذا البديل إلا وقت التنفيذ.

أما الالتزام التخييري، فمضمونه مختلف من حيث التكوين، إذ يكون محله منذ البداية متعددًا، بحيث ينصب الالتزام على عدة أشياء، وتبرأ ذمة المدين بمجرد أداء أي واحد منها وفقًا لحق الخيار المقرر له أو للدائن أو للغير بحسب الأحوال.

ويترتب على هذا الاختلاف الجوهري بين النظامين جملة من الفروق القانونية المهمة:

إن حق الخيار في الالتزام البدلي يكون دائمًا مقررًا للمدين، باعتبار أن محل الالتزام محدد ابتداءً بشيء واحد أصلي، ولا يظهر البديل إلا كوسيلة للوفاء عند الاستحقاق، ومن ثم لا يتصور قانونًا إسناد الخيار للدائن. في حين أن الالتزام التخييري يقوم على تعدد المحل منذ نشأته، مما يجيز أن يكون حق الخيار مقررًا للمدين أو للدائن أو للغير بحسب ما يقرره الاتفاق أو النص القانوني.

في الالتزام البدلي تتحدد طبيعة الالتزام منذ نشأته وفقًا للمحل الأصلي، دون الاعتداد بالمحل البديل، وهو ما أكدته المادة 2/216 من القانون المدني. وبناءً عليه، فإذا كان محل الالتزام الأصلي نقل حق عيني عقاري، اعتبر الالتزام ذا طبيعة عقارية حتى ولو كان بديله دفع مبلغ نقدي أو تقديم منقول. أما في الالتزام التخييري، فلا يمكن تحديد طبيعة الالتزام عند تعدد المحال ذات الطبيعة المختلفة إلا بعد استعمال حق الخيار أو هلاك أحد المحال.

إن قيمة محل الالتزام في الالتزام البدلي تُحدد وفقًا للمحل الأصلي وحده، وهو ما يترتب عليه أثر مهم في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة بنظر دعوى التنفيذ، دون اعتبار لقيمة البديل. في حين أنه في الالتزام التخييري لا تُحدد القيمة إلا بعد ممارسة حق الخيار واستقرار الالتزام على محل معين.

إذا كان محل الالتزام البدلي غير مشروع أو غير مستوفٍ للشروط القانونية، بطل الالتزام برمته ولو كان المحل البديل مشروعًا، وذلك لأن الالتزام لا يقوم إلا على محل واحد أصلي. أما في الالتزام التخييري، فإن عدم مشروعية أحد المحال لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الالتزام، ما دام باقي المحال قابلاً للتنفيذ ومشروعًا.

الفرع الثاني: أحكام الالتزام الاختياري.

إن القول بأن طبيعة الالتزام البدلي تتحدد بالمحل الأصلي يترتب عليه جملة من الآثار، من أهمها:

في حالة هلاك المحل الأصلي:

إذا هلك المحل الأصلي بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، برئت ذمة المدين ولو كان الوفاء بالمحل البديل ما يزال ممكنًا.

إذا كان الهلاك راجعًا إلى فعل الدائن، اعتبر كأنه قد استوفى حقه.

إذا كان الهلاك راجعًا إلى فعل المدين، سُئل عن التعويض، مع احتفاظه بحق الوفاء بالمحل البديل، فتبرأ ذمته بذلك.

في حالة هلاك المحل البديل: يبقى الالتزام قائمًا في مواجهة المدين، ويتعين عليه الوفاء بالمحل الأصلي، وذلك على التفصيل الآتي:

إذا هلك المحل البديل بسبب أجنبي، وجب على المدين الوفاء بالمحل الأصلي.

إذا هلك المحل البديل بفعل الدائن، جاز للمدين الرجوع عليه بقيمة ذلك البدل أو التعويض عنه وفقًا للقواعد العامة.